

Distr.: General
18 January 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالة سلفي المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/2002/518). وقد تلقت
لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من بوروندي عملاً بالفقرة ٦ من القرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه إ. دنيسوف
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير التكميلي لحكومة جمهورية بوروندي المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) السفير مارك نيتيتوروي

الممثل الدائم

ضميمة

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير حكومة جمهورية بروندي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

لم تقف بروندي موقف المتفرج مما يبذله المجتمع الدولي من جهود لمكافحة الإرهاب.

وتؤكد بروندي مجدداً عزمها على الالتحاق بدول العالم الأخرى والتعاون مع المجتمع الدولي، لا سيما لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، من أجل منع المنظمات الإرهابية وقمعها أياً كان شكلها وذلك بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات المتصلة بمناهضة الإرهاب تنفيذاً كاملاً..

ورغم ما تعيشه بروندي منذ عشر سنوات ونيف من مشاكل متعددة متصلة بالأزمة السياسية - الأمنية فهي ما زالت تبدي تصميمها على جعل مكافحة الإرهاب في صدارة أولوياتها.

وهكذا، وضعت بعض الهياكل والقوانين من أجل مكافحة الإرهاب بنجاح وستوضع هياكل وقوانين أخرى عما قريب، كما بدأ العمل بإجراءات بهذا الشأن.

وستتبع في كتابة هذا التقرير طرائق العرض الموصى بها في الفقرتين ٣ و ٦ من التوجيهات المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ) - إذا كانت هناك تدابير قد اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية إضافة إلى تلك المبينة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د) فما هي تلك التدابير؟

كما سبق وأشرنا في تقريرنا الأول، يجمع القانون الجنائي البروندي (المرسوم بقانون رقم ٠٠٦/١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٨١) أنشطة جماعات العصابات المسلحة المنظمة لأغراض القتل، والنهب، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، والهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية، والبيئة، إلخ... وهي أمور نعتبرها أعمالاً إرهابية، انظر المادة ٤١٧ و المادة ٤١٩ وما يليها من القانون المذكور آنفاً.

المادة ٤١٧: يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه التقتيل أو التخريب أو النهب.

المادة ٤١٩: يعاقب بالإعدام أي شخص يقوم، بغرض الإخلال بنظام الدولة عن طريق ارتكاب أحد أشكال الاعتداء المشار إليها في المادتين ٤١٢ و ٤١٧، أو بالاستيلاء على ممتلكات عامة أو خاصة أو اقتسامها، أو الاعتداء على القوات العامة التي تتدخل ضد مرتكبي هذه الجرائم، أو مقاومتها، أو من يتزعم عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة ما أو أي شكل من أشكال القيادة.

وتسري العقوبة نفسها على الأشخاص الذين تولوا توجيه الجماعة، أو أنشأوا أو عملوا على إنشاء العصابات أو نظموها أو عملوا على تنظيمها.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الجرائم والعقوبات المعمول بها في بلدكم فيما يتعلق بالأنشطة المبينة في هذه الفقرة الفرعية؟

بموجب مشروع المرسوم الآنف الذكر، ترد الأنشطة التي تشكل جرائم في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٢، والمواد ٣ و ٤ و ٥. وتبين هذه المواد تنظيمات العصابات الإرهابية والعقوبات المفروضة عليها.

وتنص الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢، والمواد ٣ و ٤ و ٥ على جمع الأموال والأصول الأخرى بغرض الإعداد لعمل إرهابي أو ارتكابه وعلى قمعه.

تقديم أموال أو أصول مالية لأي شخص يمكن لأسباب معقولة الاشتباه في إعدادة أو ارتكابه لجريمة تنص عليها المادتان ١ و ٢ من مشروع المرسوم الآنف الذكر، أو لكيان تابع للمشتبه به أو يمارس عليه هذا الأخير تأثيرا لا يستهان به، أو لأي شخص أو كيان يتصرف باسم المشتبه به أو بناء على تعليماته.

ويعاقب على فئات الجرائم هذه بالسجن المؤبد.

ويعاقب بالإعدام على الجرائم من الفئة نفسها المنصوص عليها في القانون الجنائي المعمول به حاليا في بوروندي (انظر المواد ٤١٧ و ٤١٩ وما يليها من القانون الجنائي، المجلد الثاني). وهذا الاختلاف يمليه جنوح المجتمع الدولي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات والإجراءات القائمة في بلدكم لتجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراءات اتخذت في هذا الصدد.

تنص الفقرتان الفرعيتان ١ و ٢ من المادة ٤ من مشروع المرسوم على ما يلي:

”إذا اشتبه لأسباب معقولة في قيام شخص بإعداد أو ارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢، تتخذ النيابة العامة التدابير اللازمة بغية التجميد الفوري لجميع الممتلكات العائدة للجهات التالية:

(أ) المشتبه به؛

(ب) أو أي كيان عائد للمشتبه به أو يمارس عليه هذا الأخير تأثيراً لا يستهان به؛

(ج) أو أي شخص يتصرف باسم المشتبه به أو بناء على تعليمات المشتبه به أو الكيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).“

والمؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ النيابة العامة بأي معاملة متصلة بعمل ما مشار إليه في المادتين ١ و ٢. وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات المالية أن تقدم، بناء على طلب النيابة العامة، جميع المعلومات المفيدة عن المعاملة المفترضة. وهي ملزمة بكتمان السر.

ومن الناحية العملية، نفذت بوروندي بالفعل الإجراءات الضرورية واتخذت التدابير المناسبة توخياً لمزيد من التيقظ على مستوى المالية والأنشطة والأصول المتصلة بالإرهاب. وقد تلقت الدوائر المختصة تعليمات للمتابعة.

الفقرة الفرعية (د) - ما هي التدابير القائمة لخطر الأنشطة المبيّنة في هذه الفقرة الفرعية؟

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب؛
- فرض ضوابط في دوائر الهجرة وفي المؤسسات المالية للتحقق من وجود أفراد أو كيانات أو أصول أو ممتلكات عائدة لشبكات إرهابية؛
- تعزيز التدابير الأمنية في المطار وعلى الحدود؛
- التفتيش المنتظم لحقائب المسافرين بالمطار؛
- تعيين جهة للتنسيق مع لجنة مجلس الأمن.

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى القائمة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، العقوبات الجنائية المعمول بها في بلدكم والتي يحظر

بموجبها '١' تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية؛ و ١-١ مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي اتخذت لمنع هذه الأنشطة؟

أعدت الحكومة مشروع مرسوم لحظر تمويل الإرهاب الدولي وتيسيره (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥).

ويفرض مشروع المرسوم عقوبة السجن المؤبد على الجماعات الإرهابية وعلى من يعدها بالسلاح (المادتان ٤ و ٥).

ويعاقب القانون الجنائي فعلا على المشاركة في عصابات مسلحة (المادة ٤١٧؛ والمادة ٤١٩ وما يليها).

وينظم المرسوم المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٠ المتعلق بنظام الأسلحة النارية وذخائرها والتدابير التنفيذية العامة، استيراد الأسلحة النارية وحيازتها وحملها.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي التدابير الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية، وبشكل خاص، ما هي آليات الإنذار المبكر القائمة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

- بوروندي طرف في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛
- تتعاون المفوضية العامة للشرطة القضائية التابعة للنيابة العامة مع دوائر الإنتربول في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية .
- تنص مهام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الدولي على أنه يتعين على اللجنة متابعة وفحص المعلومات الاستخباراتية والمعلومات المتعلقة بأعمال الإرهاب الدولي وإطلاع الحكومة عليها، وقيام هذه الأخيرة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن والدول الأخرى بها.
- الفقرة الفرعية (د) - ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من ارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو رعايا تلك الدول انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن ضرب أمثلة عن التدابير المتخذة لهذا الغرض.

تحتزم بوروندي ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تحظر صراحة استخدام أراضي دولة ما كقاعدة خلفية لجماعات إرهابية لزعزعة الاستقرار في أراضي بلد آخر.

وجرى توقيع اتفاقات للتعاون القضائي وتسليم المجرمين بين بوروندي وجيرانها لمنع المجرمين الإرهابيين من الانتقال إلى بلد مجاور والإفلات من العقاب.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي التدابير التي جرى اتخاذها لاعتبار الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة ولكي تكون العقوبة المفروضة على قدر خطورة هذه الأعمال؟ يرجى تقديم أمثلة عن الإدانات المسجلة والعقوبات الصادرة.

يعاقب القانون الجنائي البوروندي (المادة ٤١٧ و المادة ٤١٩ وما يليها) على المشاركة في عصابات مسلحة عقابا شديدا.

ويمكن اعتبار العصابات المسلحة عصابات إرهابية إذا وضعت طريقة عملها وخطورة الأعمال التي ترتكبها في الاعتبار.

وينص مشروع المرسوم المتعلق بحظر تمويل الإرهاب وتيسير الأعمال الإرهابية على معاقبة هذه الأعمال بالسجن المؤبد.

وهذا الاختلاف بين العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤١٧ و ٤١٩ من القانون الجنائي ومشروع المرسوم يمليه جنوح المجتمع الدولي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى تقديم تفاصيل بشأن الطريقة التي استُخدمت بها عمليا هذه الإجراءات والآليات.

تبادل بوروندي، بوصفها عضوا في الإنتربول، المعلومات مع البلدان الأخرى من خلال هذه الهيئة بواسطة المفوضية العامة للشرطة القضائية التابعة للنيابة العامة.

وتتعاون بوروندي أيضا مع غيرها من الدول من خلال المنظمات التالية:

- أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن من خلال لجنة مكافحة الإرهاب؛
- آلية الاتحاد الأفريقي المكلفة بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا؛
- لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بالقضايا الأمنية في أفريقيا الوسطى؛
- معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛
- علاوة على ذلك، توجد اتفاقات للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع البلدان المجاورة (رواندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنزانيا) ومشاريع اتفاقيات للتعاون القضائي وتسليم المجرمين بين بوروندي وكل من الاتحاد الروسي وأوغندا وزامبيا وناميبيا.

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم تحركات الإرهابيين، وما هي الإجراءات المطبقة لهذا الغرض فيما يتعلق بإصدار وثائق الهوية ووثائق السفر؟ وما هي الإجراءات التي جرى اتخاذها لمنع تزوير هذه الوثائق؟

توجد في وزارة الأمن العام إدارة عامة لشرطة الجو والحدود والأجانب استُحدثت بموجب المرسوم رقم ٠٨٧/١٠٠ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وتضطلع بالمهام التالية:

- مراقبة وتنظيم حركة الرعايا الوطنيين والأجانب والممتلكات عبر الحدود؛
- استقاء المعلومات الاستخبارية عن سلوك الأجانب المشتبه بهم وعن تهريب المخدرات وغيرها من المنتجات الخطرة؛
- وعلى نحو أكثر تفصيلاً، ينص الأمر الوزاري رقم ٣٢٧/٥٣٠ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في مادته ٢١٧ على أن المهام الأساسية للمراكز الحدودية هي:
- مراقبة الحركة عبر الحدود؛
- استقاء المعلومات الاستخبارية؛
- مكافحة الاحتيال وتهريب المخدرات أو الأسلحة النارية أو المنتجات الخطرة أو المحظورة؛
- مراقبة الهياكل الأساسية وحمايتها؛
- مراقبة السفن والطائرات وحمايتها (وتشمل هذه المهمة الطائرات الرابضة على الأرض والسفن الراسية بالأرصفة).

وتوجد نصوص تشريعية وتنظيمية تتصل بعمليات مراقبة الحركة على الحدود، وإجراءات إصدار وثائق الهوية والسفر، وكذلك تدابير ترمي إلى منع تزوير هذه الوثائق، ومن هذه النصوص:

- المرسوم بقانون رقم ٠٠٧/١ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي ينظم دخول الأجانب إلى أراضي بوروندي وإقامتهم واستقرارهم فيها وإبعادهم عنها؛
- المرسوم رقم ٠٢٦/١٠٠ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المتعلق بتدابير تنفيذ القانون المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٦٢ بشأن إصدار جوازات السفر والوثائق التي تقوم مقامها؛

- الأمر الوزاري رقم ٥٣٠/٦٢٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتدابير تنفيذ المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن إصدار جوازات السفر والوثائق التي تقوم مقامها؛
 - الأمر الوزاري رقم ٥٣٠/٠٣٨/٩٦ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ والمتعلق بتحديد رسوم جوازات السفر والوثائق التي تقوم مقامها، ووثائق السفر والتأشيرات وبطاقات الهوية للأجانب؛
 - الأمر الوزاري رقم ٥٣٠/١٦٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ والذي يحدد تدابير تنفيذ المرسوم بقانون ٠٠٧/١ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ والمتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى أراضي بروندي وإقامتهم واستقرارهم فيها وإبعادهم عنها.
- ومن جهة أخرى، تنص المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي البروندي وما يليها على عقوبات صارمة على التزوير الخطي لوثائق إدارية معينة.

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التدابير التي جرى اتخاذها لتكثيف وتسريع تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

- تتعاون بروندي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات عن طريق الإنترنت.
- ولا بد أن يعزز إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قناة تبادل المعلومات هذه.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) - ما هي التدابير التي جرى اتخاذها لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

كانت بروندي قد وقّعت وصدّقت الاتفاقيات والبروتوكولات التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

• اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

• البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المبرم في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛

• اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته المعتمدة في الجزائر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمصدقة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وقد سبق توقيع اتفاقات أخرى وهي تنتظر حالياً التصديق، ومنها بالخصوص:

• الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

• الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

• البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، والذي أقر في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

• اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي أقرت في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

• البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي أقر في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

ومن المنتظر أن يتيح تنفيذ هذه النصوص لبوروندي التعاون في مجال منع الإرهاب الدولي ومكافحته.

علاوة على ذلك، يجدر التذكير بأن بوروندي وقَّعت اتفاقات التعاون القضائي مع جيرانها كما تنوي توقيع اتفاقات أخرى مع أوغندا وزامبيا والاتحاد الروسي وغيرها من البلدان.

الفقرة الفرعية (د) - ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بتوقيع أو تصديق الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

سبق أن وقّعت بروندي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

كما أن هناك اتفاقيات أخرى تتعلق بمكافحة هذا الوباء تتبع حاليا المسار العادي للتصديق.

وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، صدّقت بروندي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته.

ويبين ذلك رغبة الحكومة وعزمها على مشاركة المجموعة الدولية في مكافحة الإرهاب، والجرائم المرتبطة به، دون هوادة.

الفقرة الفرعية (هـ) - يرجى تقديم جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

يرمي مشروع المرسوم المتعلق بإصلاح القانون الجنائي أساسا إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

وقد عدلت مواد القانون الجنائي لجمهورية بروندي لكي تتماشى وأحكام مختلف الاتفاقيات ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبالإرهاب.

الفقرة الفرعية (و) - ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة للتأكد من أن طالبي اللجوء السياسي لم يشاركوا في أية نشاطات إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ السياسي؟ ويرجى تقديم أمثلة في هذا الصدد.

إن الاتفاقيات المختلفة التي وقعتها حكومة بروندي تتيح لها الحصول على المعلومات الاستخبارية المتعلقة بأسماء الأشخاص أو المجموعات أو أي منظمة إرهابية.

ويتعين على دوائر الهجرة التي تتمثل مهامها في:

- مراقبة وتنظيم حركة الرعايا الوطنيين والأجانب والممتلكات عبر الحدود.
- استقاء المعلومات الاستخبارية عن سلوك الأجانب المشتبه بهم وعن تهريب المخدرات وغيرها من المنتجات الخطرة.

التعاون مع الدوائر الأخرى لتحديث قوائم الإرهابيين وغيرهم من المجرمين الجاري البحث عنهم.

ويتعين على الحكومة التعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين أن تتحقق عن طريق دوائر الهجرة من أن طالبي اللجوء السياسي ليسوا مطلوبين من أجل تنظيمهم لأعمال إرهابية أو مشاركتهم فيها.

فالمطالب السياسية ما انفكت تستخدم لتبرير رفض طلبات التسليم القضائية الصادرة بحق المجرمين، بمن فيهم الإرهابيون.

وبالتالي وجب على الدول التزام الحيطة.

٣-٣ يمكن للدول أن تضمن تقاريرها معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، من ذلك معلومات عن المسائل المشمولة بالفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما يمكنها إدراج ملاحظات عامة بشأن تنفيذ القرار، والإشارة إلى المشاكل التي قد تكون صادفتها.

تشتمل إدارات بوروندي على أجهزة مكلفة بفرض احترام القوانين والأنظمة وغير ذلك من الصكوك الدولية التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ القرار ١٣٧٣، ومن بين تلك الأجهزة أساساً دوائر الشرطة عموماً والشرطة الجوية وشرطة الأجانب والحدود على نحو خاص، وكذلك دوائر الجمارك ودوائر المالية وإلى غير ذلك.

وقد أعد مشروع مرسوم يتعلق بإنشاء لجنة وطنية مكلفة بمكافحة الإرهاب الدولي.

ويبين المشروع تشكيل اللجنة كما يحدد مهامها وهي:

- متابعة وفحص جميع المعلومات الاستخبارية والمعلومات المتعلقة بأعمال الإرهاب الدولي.
- التحقيق في جميع قضايا تمويل الأعمال الإرهابية وتحديد المجموعات الإرهابية ومد الإرهابيين بالأسلحة.
- إحالة المعلومات المتعلقة بالأعمال الإرهابية إلى المدعي العام.
- صياغة مقترحات لتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بآليات مكافحة الإرهاب الدولي.
- التحقق من تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.
- إعداد تقرير سنوي عن الآليات التي تستخدمها الحكومة لمكافحة الإرهاب.

• إنشاء قاعدة بيانات عن أعمال الإرهاب والإرهابيين من الأفراد والكيانات والشبكات الإرهابية.

ومن المتوقع أن يوجه إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بمكافحة الإرهاب جميع الأنشطة ذات الصلة بالقرار ١٣٧٣.

شكوى

ما زالت حركة حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية، التابعة لأغاتون رواسا، ترفض المفاوضات وهي ماضية في أعمال العنف على الرغم من النداء الذي وجهته الحكومة والمجتمع الدولي.

ويمكن اعتبار أعمال العنف التي تقوم بها هذه الحركة أعمالاً إرهابية، وبالتالي يتعين تطبيق مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا سيما الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية.

ولقد ارتكبت هذه الحركة بالفعل أعمالاً إرهابية بانتهاكها لأحكام اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، حيث أطلقت نيران المدافع الرشاشة على طائرة تابعة لشركة سابينا وهي بصدد النزول في مطار بوجومبورا الدولي، كما انتهكت اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، باغتيالها للقاصد الرسولي مونسنيور كورتني.

وقد اعتبر قرار صدر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ عن قمة دار السلام لرؤساء دول وحكومات المنطقة دون الإقليمية حركة حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية منظمة إرهابية.

وتطلب حكومة بوروندي من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن أن تحيط علماً بهذا القرار وأن تعمله على مستوى العالم بإدراج حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية على قائمة المنظمات الإرهابية وإعلام جميع الدول الأعضاء بذلك كي تنفذ ضد هذه الحركة أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

المساعدة

لا شك وأن بوروندي في حاجة للمساعدة التقنية والمالية. وفي هذا الصدد فإنها تلتزم من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ما يلي:

- تدريب الخبراء الوطنيين الذين يشكلون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بغية تعزيز قدراتهم في مجال مكافحة الإرهاب الدولي؛
- الحصول على الوسائل الكفيلة باستحداث نظام لمراقبة مصادر الأموال وحركتها في المؤسسات المصرفية؛
- تسهيل الاتصالات، وبالخصوص تحديث القوائم والمعلومات المتعلقة بمرتكبي الأعمال الإرهابية وبشبيكاتهم.

حرر في بوجومبورا، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤